



المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء

«مساواة»

اشكاليات محاكم الجمارك من حيث التشكيل والاختصاص

مقترح مشروع قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962
وتعديلاته الساري المفعول

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز الفلسطيني
لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة»

تشرين ثاني - 2013

Palestinian Center For The
Independence Of The Judiciary
And The Legal Profession
"MUSAWA"

المركز الفلسطيني لاستقلال
المحاماة والقضاء
«مساواة»

جمعية أهلية غير حكومية مستقلة، تأسست بتاريخ 2002/3/18 بمبادرة من محامين وقضاة سابقين وشخصيات اجتماعية، أخذت على عاتقها تكريس جهدها لتعزيز ضمانات استقلال القضاء والمحاماة تشريعاً ومنهجاً وسلوكاً، عن طريق رصد وتوثيق ومراقبة ومعالجة كافة العوائق الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والتشريعية، التي تحول دون التطبيق السليم لمبدأ سيادة القانون، وتعيق تفعيل عناصر ومقومات ومضامين استقلال القضاء والمحاماة وذلك بالطرق والوسائل القانونية.

مجلس إدارة مساواة

- | | |
|------------------------|--------------------------|
| رئيس مجلس الإدارة | - المحامي يوسف بختان |
| نائب رئيس مجلس الإدارة | - المحامي ياسر جبر |
| أمين السر | - المحامية فائزة الشاويش |
| أمين الصندوق | - الأستاذ سمير البرغوثي |
| عضو | - المحامي فهد الشويكي |
| عضو | - المحامي غسان مساد |
| عضو | - المحامي نضال أبو فرحة |
| عضو | - المحامية رنا واصف |
| عضو | - المحامية شيرين شعراوي |

الرئيس التنفيذي المحامي إبراهيم البرغوثي

البيرة - البالوع- شارع المحاكم
مكتب غزة - شارع الجلاء،
تلفون: 0097022424870
برج الجلاء «الطابق الرابع»
فاكس: 0097022424866
تلفاكس: 00970 8 2864206
بريد الكتروني: musawa@musawa.ps
صفحة الكترونية: www.musawa.ps

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز

تشرين ثاني 2013

Palestinian Center For The
Independence Of The Judiciary
And The Legal Profession
"MUSAWA"

المركز الفلسطيني لاستقلال
المحاماة والقضاء
«مساواة»

الرؤية:

من أجل دولة العدالة و سيادة القانون في فلسطين.

الرسالة :

المساهمة في بناء الدولة من خلال تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون والدفاع عن استقلال القضاء وتعزيز مهنة المحاماة .

الاهداف :

1. المساهمة في الحد من انتهاك حكم القانون
 - التأثير على المشرع الفلسطيني والإرتقاء بمستوى قوانين منظومة العدالة
 - رصد وتوثيق ومتابعة إنتهاكات حكم القانون
2. المساهمة في تعزيز ثقافة إحترام سيادة القانون
 - تطوير قدرات ومهارات العاملين في منظومة العدالة
 - تثقيف العاملين في مؤسسات وفعاليات المجتمع المدني في مجال العدالة والحكم الرشيد
3. الإستثمار في البناء المؤسسي
 - تحقيق الكفاءة الإدارية والتشغيلية للمؤسسة
 - تحسين فرص الإستقرار المالي للمؤسسة
 - تعزيز الاتصال والتواصل الداخلي والخارجي

هذا الاصدار لا يعبر بالضرورة عن رأي المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» والجهة الداعمة له وهو لا يعدو توصيفاً لواقع الحال، واقتراحاً لمخرج تشريعي ملائم وضروري ولا يحتمل التأخير

يهدف هذا الاصدار الى الوقوف على واقع محاكم الجمارك من حيث تشكيلها واختصاصاتها والاشكاليات التي تعاني منها، ولا يمثل استشارة قانونية، ولا يغني عن المستشار القانوني الخاص بالقارئ الكريم، ويمثل فرصة وحاجة ملحة للوقوف على ما تضمنه من مقترحات تشريعية، واتخاذ القرار التشريعي الملائم بشأن اعتمادها واقرارها واصدارها، ارساءً لقواعد الحكم الرشيد

تقديم

تحتل محاكم الجمارك البدائية والتي انشأت بالمرسوم الرئاسي رقم 45 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 20\3\2004 والتي باشرت عملها بعد الغاء الامر العسكري الاسرائيلي رقم 353، ومحكمة الجمارك الاستئنافية التي انشأت بمرسوم رئاسي حمل رقم 215 لسنة 2010 تاريخ 25\11\2010 والذي صدر بدوره بعد الغاء الامر العسكري المذكور بموجب القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 24\11\2010، اهمية بالغة في الواقع القضائي والقانوني والاقتصادي، وبالنظر لحدثة تشكيل محاكم الجمارك في فلسطين من جهة، واستناد تلك المحاكم الى قانون الجمارك والمكوس الاردني رقم 1 لسنة 1962 وتعديلاته، والقوانين الاردنية ذات الصلة والتي كانت سارية المفعول قبل عام 1967، والتي احدثت من قبل المشرع الاردني ولا تزال سارية المفعول بموجب القرار الرئاسي الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية المرحوم ياسر عرفات رقم 1 لسنة 1994، والقاضي باستمرار العمل بالقوانين والانظمة والاورام التي كانت سارية المفعول في الاراضي الفلسطينية قبل عام 1967، اضافة الى قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب نظام صدر على شكل امر عسكري اسرائيلي عن المسؤول في الادارة المدنية الاسرائيلية بتاريخ 26\4\1985 تحت عنوان نظام بشأن المكوس على المنتجات المحلية لسنة 1985، وحيث ان المشرع الفلسطيني غفل عن اصدار قانون فلسطيني ناظم للجمارك والمكوس ولم يصدر اي تشريع معدل للقوانين السارية المشار اليها اعلاه، وحيث ان التطبيق العملي لهذه القوانين من قبل محاكم الجمارك ابان العديد من الثغرات والهناك والنواقص التشريعية، التي تقتضي الوقوف امامها بجدية ومعالجتها تشريعياً بصفة عاجلة وملحة، بالنظر للنتائج المترتبة على استمرار العمل بالقوانين المذكورة، ومساسها المباشر باستقلالية القضاء، واثار ذلك على الحقوق والواجبات الاقتصادية للمواطنين المخاطبين باحكامها.

سنداً لذلك كله طلب المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» من قاضي محكمة الاستئناف الاستاذ حازم ادكيدك اعداد دراسة خاصة تتناول واقع محاكم الجمارك من حيث التشكيل والاختصاص، وتبين الاشكالات التي تستدعي تدخلاً تشريعياً

عاجلاً، على ان تتضمن مقترح مشروع قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 وتعديلاته، بما ينسجم واحكام القانون الاساسي، ويوفر استقلالية للقضاء، وضمانات المحاكمة العادلة، سيما وان التشريعات المتعلقة بذات الموضوع في العديد من الدول العربية بما فيها الاردن، عملت على تجاوز النواقص التشريعية التي وردت في قوانين الجمارك والمكوس الاردنية التي كانت سارية المفعول قبل عام 1967 في الاردن والاراضي الفلسطينية انذاك، منوهين الى نظام بشأن المكوس على المنتجات المحلية لسنة 1985 الصادر بشكل امر عسكري اسرائيلي عن المسؤول في الادارة المدنية الاسرائيلية في ذلك الوقت والذي لا زال ساري المفعول في فلسطين تحت مسمى قانون ضريبة القيمة المضافة والواجب الالغاء والاستبدال بتشريع فلسطيني .

اننا في المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» اذ نضع هذه الدراسة، مرفقة مع مقترح مشروع قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 وتعديلاته، نأمل من اصحاب القرار التشريعي والتنفيذي والقضائي الوقوف عليها بامعان، واتخاذ المقتضى القانوني الملائم بشأنها، بما يضمن اقرار مقترح مشروع القانون المعدل هذا واصداره وفقاً للاصول .

«مساواة»

محاكم الجمارك التشكيل – الاختصاص - الاشكاليات «دراسة مقارنة»

القاضي حازم ادكيدك
قاضي محكمة الاستئناف

توطئه:

أثرت الموافقة على طلب المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" الخاص باعداد هذه الدراسة والتي تعنى بموضوع محاكم الجمارك (التشكيل والاختصاص والإشكاليات) نظرا لأهميتها في الواقع العملي لرجال القانون سواء قضاة او محامين او نيابة عامة او طلاب الحقوق والمواطنين المخاطبين باحكام قانون الجمارك والمكوس وبخاصة اولئك الذين يمثلون امام محاكم الجمارك، ونظرا لحدائة تشكيل محاكم الجمارك في فلسطين والنتائج الناشئة عن تطبيق قانون الجمارك والمكوس الاردني رقم 1 لسنة 1962 والتعديلات الجارية عليه قبل عام 1967 والتي لا تزال سارية المفعول في فلسطين .

صدر المرسوم الرئاسي رقم 45 لسنة 2004 بتاريخ 2004/3/20 يقضي بإنشاء محكمة الجمارك البدائية ، وتلاه المرسوم رقم 215 لسنة 2010 بتاريخ 2010/11/25 ونص على إنشاء محكمة الجمارك الاستئنافية ، وكان قد سبقه صدور القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بتاريخ 2010/11/24 الذي ألغى الامر العسكري رقم 353 الساري منذ تاريخ 1969/12/21 والذي ألغى المواد من 167-177 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 تلك المواد المتعلقة بإنشاء محكمة الجمارك واختصاصاتها وتشكيلها وأحال الاختصاص إلى لجنة الاعتراضات المشكلة من موظفي الادارة المدنية والضريبية للسلطات الاسرائيلية .

إن القانون الذي أنشئت بموجبه محاكم الجمارك هو قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 وتعديلاته التي كانت سارية عام 1967 ، كما أن هناك قوانين أخرى تحيل الاختصاص إلى محاكم الجمارك صراحة أو ضمنا سنقوم بالوقوف عليها بالتفصيل عند حديثنا عن الاختصاصات .

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي المقارن وبمنهجية تسلسلية من حيث تناول هذه الدراسة محكمة الدرجة الاولى لقضايا الجمارك وهي محكمة الجمارك البدائية من حيث تشكيلها (اعضاؤها) واختصاصاتها الجزائية والمدنية والقوانين التي تحكم القضايا الجمركية والإشكاليات ثم محكمة الجمارك الاستئنافية مع التعليق على تمثيل النيابة العامة في محاكم الجمارك مشيرا في كل موقع الى مقارنة ذلك مع التشريع الاردني الحديث والتشريع السوري واللبناني والمصري ، أملا بهذا العمل أن أكون قد أضفت جديدا للمكتبة القانونية .

محكمة الجمارك البدائية

أعيد إنشاء محكمة الجمارك البدائية بالمرسوم الرئاسي رقم 45 لسنة 2004 تاريخ 2004/3/20 إلا انها لم تباشر العمل الفعلي ولم ترى النور بسبب بقاء الامر العسكري الاسرائيلي رقم 353 ساريا دون الغاء ذلك الامر الذي الغى العمل بالمواد من 167-177 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 وبعد الغاء ذلك الامر الذي اعاق عمل محكمة الجمارك البدائية بموجب القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بتاريخ 2010/11/24 باشرت محكمة الجمارك البدائية عملها بعد ان اصدر مجلس القضاء الاعلى قرارا بتعيين رئيسا لها عملا بأحكام القانون وبعد ان اصدر مجلس الوزراء قرارا بانتداب الموظفين المكملين لهيئة المحكمة وفق التشكيل القانوني.

وسندا للمادة 167 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 والقانون المعدل له رقم 10 لسنة 1964 فان محكمة الجمارك البدائية تتشكل من :

1. قاض يعين من قبل مجلس القضاء الاعلى بالطريقة التي يعين فيها القضاة النظاميين يكون رئيسا.
2. عضوين يعينهما مجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية من كبار موظفي الجمارك الذين يحملون شهادة الحقوق (اذا امكن) لا تقل درجة أي منهما عن السادسة ولمجلس الوزراء حق تبديلها اذا رأى ان الضرورة تقضي بذلك.
3. عضو بديل يعينه مجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية من موظفي الجمارك لا تقل درجته عن السادسة لإكمال نصاب المحكمة في حال غياب احد العضوين المذكورين في الفقرة السابقة .

أما في المملكة الاردنية الهاشمية فقد صدر تعديل أول على تشكيل المحكمة في قانون الجمارك والمكوس عام 1983 بحيث أصبح تشكيل المحكمة مكونا من قاضيين وعضو واحد من موظفي الجمارك يحمل شهادة الحقوق ، ونرى أن التطور التشريعي في الاردن بخصوص تشكيل المحكمة جاء منسجما مع المنطق القانوني السليم والنصوص

القانونية من حيث جعل الاغلبية في صدور الاحكام للقضاة من ناحية وجعل العضو الاخر(غير القضائي) ممن يحملون شهادة الحقوق كشرطاً أساسياً لتعيينه عضو مكمل في المحكمة إلا أن هذا التعديل لم يكن كافياً فجاء التعديل مرة أخرى بالقانون رقم 20 لسنة 1998 وأصبحت المحكمة مشكلة من قاضٍ فرد فقط دون وجود لأي عضو من وزارة المالية ، وما زال التشكيل على هذا الحال حتى تاريخه وبالتالي اصبح تشكيل المحكمة قضائي صرف مما يحقق الاستقلالية الكاملة لهيئة المحكمة في إصدار أحكامها بعيداً عن أي مؤثرات خارجية وينسجم مع المعايير الدولية والدستورية التي تشترط لجوء الأفراد إلى قاضيه الطبيعي المعين وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية.

وفي الجمهورية العربية السورية تتشكل المحكمة من قاضٍ متفرغ لا تقل مرتبته عن قاضي بداية يسميه وزير العدل .

أما في جمهورية مصر العربية فهناك نظام التحكيم الذي يتم من خلال لجنة تشكل وفق أحكام القانون رقم 160 لسنة 2000 المعدل لقانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 بحيث يحال النزاع إلى لجنة التحكيم المشكلة من أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس محكمة أو ما يعادلها تختاره الهيئة القضائية ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم من مصلحة الجمارك يختاره رئيسها ومحكم يختاره المكلف صاحب الشأن أو من يمثله ، ويكون ذلك إذا تم الاتفاق بين الاطراف على إحالة النزاع إلى التحكيم ، وإذا لم يتفق على التحكيم يكون القضاء العادي النظامي مختصاً في بعض القضايا الجمركية وفق قواعد الاختصاص النظامي ، والقضاء الإداري مختصاً ببعض الآخر وفقاً لقواعد الاختصاص الإداري المحدد بالقوانين ذات الصلة.

أما في الجمهورية اللبنانية فقانون الجمارك اللبناني لسنة 2000 الصادر بالمرسوم 4461 بتاريخ 2000/12/15 وتعديلاته نص على تشكيل لجنة تحكيمية مكونة من قاضٍ متقاعد رئيساً يعينه وزير العدل وقاضٍ رديف(بديل) وخبيرين شرعيين يعين أحدهما للجنة الجمركية والآخر من طرف صاحب الشأن ويكون اختصاصها البت في الخلافات المتعلقة بنوع البضاعة وقيمتها ومنشأها مما هو خارج نص القانون فقط

وقرارات اللجنة خاضعة للطعن أمام محكمة الدرجة الاولى ، كما أن المشرع اللبناني في باقي المنازعات الجمركية جعل الاختصاص للقضاء العادي وفق اختصاصات محددة وردت بالمادة 315 من قانون الجمارك اللبناني كمحكمة درجة أولى.

ونرى في هذا المقام أن تشكيل محكمة الجمارك البدائية في فلسطين على هذا النحو القائم حالياً وفقاً للنصوص سالفة الإشارة فيه مساس باستقلال القاضي والسلطة القضائية على حدٍ سواء وبشكل صارخ ويخالف أحكام القانون الاساسي المعدل الذي اشترط ان السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ، وكذلك مخالف لقانون السلطة القضائية لسنة 2005 الذي نص على استقلال السلطة القضائية ووضع معايير وشروط خاصة فيمن يتولى القضاء ، والملاحظ ان الهيئة الحاكمة تتشكل من قاضي وموظفين منتدبين تابعين للسلطة التنفيذية (وزارة المالية) وهما ليسا ممن يحملان شهادات بالحقوق في الواقع ولا تنطبق عليهما احكام المواد 16 و 18 من قانون السلطة القضائية وهما يشاركان في الهيئة بوصفهما عضوين منتدبين من وزارة المالية ويوقعان على الاحكام ولهما ان يصدرا حكمهما بالأغلبية وبالتالي يكون رأي القاضي هو المخالف وفق صريح نص المادة 3/168 من قانون الجمارك الذي نص على ان لهذه المحكمة ان تصدر احكامها بالإجماع او بالأكثرية ، وحسناً فعل المشرع في التعديل على قانون الجمارك للعام 1964 بان الغى الفقرة 4 من المادة 167 من قانون الجمارك التي كانت تجعل رئاسة المحكمة للعضو الاعلى درجة في حال غياب القاضي (رئيس المحكمة).

وعليه نرى أن هناك حالة ضرورة لا تحتمل التأخير أو التأجيل لتعديل هذه النصوص المتعلقة بتشكيل المحكمة لتتلائم وتتناغم مع القانون الاساسي وقانون السلطة القضائية.

مكان الانعقاد :

بالنظر إلى أن محاكم الجمارك هي متخصصة أنشئت بقانون خاص ونظراً لطابعها المالي والسيادي عمد المشرع أن تكون محاكم الجمارك البدائية مركزية أي محكمة واحدة لكافة الوطن حيث نص على أن تنعقد المحكمة في عمان وفي المكان الذي يعين لها من قبل الوزير ويجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر تراه في المملكة . وبالتالي

الأصل أن تنعقد محكمة الجمارك البدائية في العاصمة القدس إلا أنه وللظروف السياسية المفروضة علينا في فلسطين جاء انعقادها في رام الله مؤقتاً مع صلاحية انعقادها في أي مكان آخر تراه المحكمة .

ونرى أن النص المتعلق بانعقاد المحكمة في المكان الذي يعينه وزير المالية فيه مساس بمبدأ استقلال القضاء و باستقلالية محكمة الجمارك ذاتها إذ لا يجوز أن يتدخل أي شخص بمكان انعقاد المحكمة فالمشرع راعى أن المحكمة مركزية ومنح الحق للمحكمة ذاتها أن تغير مكان انعقادها فلا يجوز ان يعود ويعطي الحق لوزير المالية بتغيير مكان انعقادها ، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر بهذا النص وإلغاء هذه الصلاحية المعطاة لوزير المالية بما ينسجم ومبدأ الفصل بين السلطات من جهة واستقلال السلطة القضائية من جهة أخرى.

الاختصاص:

يتناول اختصاص محكمة الجمارك البدائية وفق احكام نص المادة 168 من قانون الجمارك والمكوس اختصاصين احدهما جزائي والآخر مدني ، فقد جاء في نص الفقرة الاولى من المادة 168 الاختصاص الجزائي لمحكمة الجمارك بأن نصت على (النظر في كافة الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون والقوانين الاخرى المتعلقة بالمكوس وضد احكام قوانين الاستيراد والتصدير والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى تلك القوانين وكل ما يطرأ عليها جميعاً من تعديل وتبديل) .

من خلال هذا النص يتبين أن الاختصاص الجزائي لمحكمة الجمارك البدائية ينقسم إلى اربعة أقسام هي :

- **الاول:** الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد احكام قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 .
- **الثاني:** الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد احكام قوانين المكوس الاخرى .
- **الثالث:** الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد احكام قوانين الاستيراد والتصدير .
- **الرابع:** الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى القوانين المتعلقة بالمكوس والجمارك وتعديلاتها.

- سنتناول فيما يلي الاقسام الاربعة بالتفصيل لبيان الاختصاص بشكل واضح ومحدد :
- القسم الاول:** الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد احكام قانون الجمارك والمكوس .
1. استيراد او محاولة استيراد البضائع الممنوعة او الخاضعة للرسوم بدون بيان جمركي او عن طريق غير معين.
 2. البيان الكاذب في جنس البضاعة ، ويعتبر بمثابة بيان كاذب في الجنس قيد بضاعة ممنوعة في الكشف او في الاوراق التي تقوم مقامه تحت تسمية لا تدل على حقيقة جنسها ونوعها وصفتها.
 3. البيان الكاذب في الوزن والعدد والقياس (او كل وحدة نوعية أخرى) الذي ينطوي على زيادة تتجاوز اثنان بالمائة بالوزن أو العدد أو القياس (او اية وحدة نوعية أخرى) المصرح به.
 4. البيان الكاذب في القيمة الذي ينطوي على زيادة تفوق عشرة بالمائة من القيمة المصرح بها.
 5. البيان الكاذب في المصدر أو المنشأ الذي يرمي الى الحصول على الاستفادة من تعريفه أدنى من التعريف الواجبة التطبيق او التخلص من أية قيود مفروضة.
 6. تنظيم أو تقديم مستندات كاذبة أو مزورة أو منطوية على دلالات كاذبة بقصد الحصول على الاستفادة إما من الاعفاء من الرسوم أو من تعريفه او رسم أدنى من التعريفه أو الرسم المطبق فعلا.
 7. الاستيراد بواسطة بريد الرسائل لرسالات و رزم مقفلة (عادية ومضمونة) ورسالات مع قيمة مصرح بها وعلب مع قيمة مصرح بها و رزم صغيرة (عادية ومضمونة) ومطبوعات (عادية ومضمونة) وعينات (عادية ومضمونة) خالية من اللاصقات النظامية ، وثابت أنها تنطوي على بضائع ممنوعة أو خاضعة للرسم وفقا للشروط المنصوص عليها في التعليمات الصادرة عن وزير المالية.
 8. كل نقص لا مبرر له في الطرود المرسلة بالترانزيت أو في البضائع الموضوعة في طرود مرسلة بالترانزيت.
 9. استبدال البضائع المصرح بأنها معدة للترانزيت كلها أو جزء منها ببضائع أخرى وإذا كانت البضائع المبدلة محظور اخراجها فتطبق أيضا العقوبة المنصوص عليها لتلك المخالفة.

10. عدم إثبات المرور الى الخارج أو الوصول الى المقصد لبضاعة مرسلة بالترانزيت أو معاد تصديرها.
11. النقص غير المبرر في كميات البضائع الموضوعة في المستودعات الخاصة أو العامة.
12. عدم اثبات وصول البضائع المنقولة من المستودع الى مستودع أو إعادة تصديرها من المستودع أو المنقولة من مركز جمركي الى مركز جمركي آخر.
31. اكتشاف بضائع في المنطقة الحرة محظور دخولها اليها. تحقق هذه المخالفة بحق أصحاب البضائع ومودعيها أو مأموريهم أو شركائهم ، وبالإجمال بحق جميع المخالفين الاصيلين وكفلائهم وشركائهم والوسطاء وقائدي وسائل النقل أو بحق الهيئة المكلفة باستثمار المنطقة الحرة أو بحق بعضهم .
14. إدخال بضائع موضوعة في المنطقة الحرة الى المنطقة الجمركية دون تصريح. تحقق هذه المخالفة بحق أصحاب البضائع أو مودعيها أو مأموريهم أو شركائهم أو بحقهم جميعا.
15. عدم اتمام المعاملات والإجراءات المنصوص عليها في المادة 133 من قانون الجمارك.
16. عدم اعادة تقديم المنتجات المدخلة مؤقتا معفاة من الرسوم لدى كل طلب من مصلحة الجمارك ، إما في حالتها وإما بعد تحويلها خلال المهلة النظامية للإدخال المؤقت.
17. عدم اعادة تصدير الاصناف المدخلة مؤقتا معفاة من الرسوم أو الاصناف الناتجة عنها بعد معالجتها أو عدم وضعها في المستودع ضمن المهلة المحددة .
18. نقل البضائع من ناقلة الى أخرى أو اعادة تصديرها بدون بيان أو ترخيص.
19. تحميل البواخر أو الشاحنات أو سيارات الشحن أو غيرها من وسائل النقل أو تفريغها أو سحب البضائع بدون ترخيص من الجمرک أو بغياب مثليه.
02. ذكر عدة طرود مقفلة بأية طريقة كانت في الكشف (مانفستو) أو في قوائم الشحن أو في أوراق الطريق أو البيانات التفصيلية على انه وحدة.
21. الزيادة في الكشف (المانفستو) أو سواه من المستندات التي تقوم مقامه تحقق هذه المخالفة بحق المكلف بقيادة الناقلة أو الناقل أو المنتدب عنهما حسب الاصول وبصورة عامة بحق جميع الاشخاص ذوي العلاقة.
22. استعمال الاصناف المذكورة أدناه خارج الاماكن المسموح فيها ذلك أو استعمالها

في غير الوجوه الخاصة التي منحت الاعفاء أو التخفيض في الرسوم من أجلها أو تخصيصها لغير الغاية المعدة لها أو استبدالها كل ذلك بصورة غير نظامية ، أو بيعها أو التخلي عنها بدون اشعار الجمرك مسبقا وقبل أن يكون الجمرك قد أمن تحصيل الرسوم أو قبل أن يكون المشتري الجديد قد حل تماماً محل المستورد الاصلي وفي جميع موجباته ، وهذه الاصناف هي:

- المنتجات المقبولة وفقا لتعريفه الجمارك معفاة من الرسوم أو الخاضعة لرسوم مخفضة بالنظر الى الغاية الخاصة المعدة لها.
- اللوازم أو المواد أو العدد أو المنتجات المسلمة معفاة من الرسوم بمقتضى المواد 101-78 ما لم تكن معفاة من الرسوم بموجب التعريفه بيوم التخليص عليها.
- السيارات المدخلة مؤقتا معفاة من الرسوم
- تحقق هذه المخالفات بحق المستفيدين من الاعفاء أو من الرسوم المخفضة أو من الادخال المؤقت ، أو يحق الوسطاء أو المتعهدين أو الملتزمين المشتريين وبصورة عامة بحق جميع الانشخاص ذوي العلاقة ويمكن أن تؤدي هذه المخالفات أيضا الى نزع الوضع الممتاز من المخالفين الذين يستفيدون منه للمدة التي يراها وزير المالية.
- 23. تحويل بضاعة خاضعة للرقابة الخاصة أو حيازتها ، بصورة غير نظامية ضمن النطاق الجمركي والتجول غير المستوفى لشروط ترخيص النقل ، أو الزيادة أو النقص غير المبررين في الحساب المفتوح للبضاعة المذكورة.
- 24. تصدير أو محاولة تصدير بضائع محظور اخراجها بدون بيان أو تصريح أو البيانات الكاذبة عند التصدير في النوع أو الجنس أو الصفة.
- 25. التصدير اذا كانت البضاعة خاضعة لرسوم الصادر ، والتصدير أو محاولة التصدير دون بيان والمخالفات المذكورة في الارقام (2,3,4,6).
- 26. التهرب أو محاولة التهرب من اجراء المعاملات الجمركية على شيء ما أو من تأدية الرسوم بواسطة بيان كاذب أو ناقص أو بواسطة جميع أعمال أو وسائل الغش غير المنصوص عليها في هذا القانون.
- 27. البضائع المستوردة أو المصدرة بأية وسيلة من وسائل النقل الممنوع أو المقيد توريد أو تصدير البضائع فيها للوزير أن يحدد هذه الوسائل أو أن يقيد النقل فيها بإعلانات تنشر في الجريدة الرسمية.

28. عدم تقديم الإثباتات خلال المهل المحددة الممنوحة وقت التصدير أو الممنوحة بقرار التمديد وتأدية الرسوم في بلد المقصد عن البضائع التي تحددها السلطة من وقت لآخر .
29. رفض السماح لموظفي الجمارك أو الشرطة أو الضابطة الجمركية بتفتيش وسائل النقل ان كان لديه سبب معقول للاشتباه بان فيها بضائع مهربه.
30. رفض السماح لموظفي الجمارك أو الشرطة أو الضابطة الجمركية بتفتيش الاشخاص او الطرود المحمولة من قبل الاشخاص اذا كان لديه سبب معقول للاشتباه به.
31. استعمال القوة أو التهديد أو اعاقه عمل موظفي الجمارك أو الشرطة أو الضابطة الجمركية اثناء قيامهم بالتفتيش لمخزن أو بيت أو أي محل آخر وكان التفتيش مصرح به .

القسم الثاني: الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام قوانين المكوس الأخرى.

لا بد لنا في هذا المقام من تحديد القوانين الأخرى التي تكون الجرائم والمخالفات الواردة فيها محل اختصاص من قبل محكمة الجمارك البدائية ، وإن المعيار في ذلك التحديد هو أن تكون تلك القوانين من قوانين المكوس ومن القوانين الأساسية محل التطبيق أمام محكمة الجمارك :

1. **قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم 16 لسنة 1963 وتعديلاته** ذلك القانون الذي جاء بنص واضح بشأن اصدار الانظمة من قبل مجلس الوزراء لتعيين فئات ونسب رسوم المنتجات المحلية على البضائع والمواد المشمولة بأحكامه وأية أنظمة أخرى يراها لازمة لتنفيذ أي حكم من احكام القانون ، كما نص على أن العقوبات تحدد بأنظمة أيضاً وبالتالي صدرت تلك الانظمة وسيكون لنا وقفة تفصيلية حول نظام بشأن المكوس على المنتجات المحلية لسنة 1985 عند الحديث عن القسم الرابع الخاص بالأنظمة والتعليمات.
2. **قانون التبغ رقم 32 لسنة 1952 وتعديلاته** وإن الدليل على أن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في قانون التبغ من اختصاص محاكم الجمارك هو أن الرسوم المنصوص عليها فيه هي رسوم مكوس بصريح نص المادة (3) من

القانون ومعظم النصوص الاخرى ، كما أن هذا القانون صدر في عام 1952 وقد جاء النص في المادة (37) منه على أن تستأنف الاحكام التي تصدر عن محاكم الصلح والبدائية طبقاً للأصول المتبعة في استئناف الدعاوى الجزائية ، إلا أن قانون الجمارك والمكوس الذي أنشأ محاكم خاصة للجمارك جاء لاحقاً على قانون التبغ وبالتالي عدل الاختصاص وأصبح بصور قانون الجمارك كافة الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في قانون التبغ من اختصاص محكمة الجمارك البدائية .

ووفقاً لقانون التبغ يكون من اختصاص محكمة الجمارك النظر في الجرائم والمخالفات التالية:

- زراعة التبغ دون ترخيص.
 - زراعة التبغ مخالفاً لشروط الترخيص باحتكار المنتج لشركات صناعة التبغ والسجائر.
 - حيازة المزارع تبغ في غير المكان المخصص والمصرح به في رخصة الزراعة .
 - بيع المزارع تبغ الى تاجر تبغ غير مرخص.
 - حيازة تبغ مهرب.
 - تقديم بيان كاذب في تصريح أو سند بيع أو بيان بمصدر التبغ أو في أي تظهير أو مذكرة تسليم صادرة بشأن استيراد التبغ غير المصنوع أو نقله أو بيعه.
 - صنع أو بيع أية رقعته يستدل منها بأنها بندول أو استعمال أي بندول مستعمل.
 - بيع تبغ مصنوع لم يعبأ في علب أو يطوق ببندول من النوع المعين.
 - صنع تبغ دون حيازة رخصة معمل.
 - حيازة آلة فرم التبغ أو أجهزة تستعمل أو يمكن أن تستعمل في صنع التبغ دون الحصول على رخصة معمل.
 - تجارة التبغ دون حيازة رخصة تاجر تبغ.
 - التخلف عن ابراز أي مستند يقضي القانون بإبرازه عمداً أو بإهمال مقصود.
 - التخلف عن حفظ السجلات أو تقديم الكشوف والتقارير المقررة من التاجر المرخص أو صاحب المصنع المرخص.
 - التخلف عن تسليم تصريح النقل للتبغ المنتهية مدته أو صلاحيته لمأمور المكوس من قبل صاحب المعمل أو التاجر أو المزارع المرخص.
3. قانون المسكرات رقم 15 لسنة 1953 ، وهذا ايضاً قانون مكوس كون الرسوم

سواء للرخص أو لبيع الكحول والمشروبات الروحية هي رسوم مكوس حسب الجدول الملحق بالقانون والجهة مصدرة الرخصة وبالتالي وردت العديد من المخالفات والجرائم في هذا القانون التي تخضع لصلاحيات واختصاص محكمة الجمارك البدائية وهي :

- امتلاك جهاز تقطير لصناعة المسكرات دون رخصة .
- صنع مسكرات دون رخصة .
- حيازة جهاز تقطير أو حفظة أو استعماله أو اقتناؤه أو اقتناء أية أوعية أو أجهزة تستعمل أو يمكن استعمالها في صنع المشروبات المخمرة .
- اخراج كحول من المصنع دون إذن من سلطة المكوس .
- عدم التصريح من الصانع عن أي محل أو أوعية أو عدد يستعملها تتعلق بعمله أو إجراء تغيير عليها دون موافقة سلطة المكوس أو العبث في الاختام الجمركية .
- استعمال عيار أو مقياس أو مكبال ناقص أو غير صحيح أو سمح باستعماله أو وجد في محله أية حيلة أو وسيلة لا تُمكن موظف الجمارك معرفة كمية المسكرات الحقيقية .
- عدم امساك دفاتر موجودات أو دفاتر تسليم أو سجلات وفق النماذج المعينة .
- مزج الكحول دون رخصة.
- تصفية الكحول الممزوجة أو محاولة تصفيتها أو استخلاص السببوتو أو المادة الكحولية منها أو محاولة استخلاصه بأية طريقة .
- صنع نبيذ يزيد عن الكمية المصرح بها .
- إعاقاة أو عرقلة عمل موظف المكوس في الدخول الى أي محل مرخص أو أي قسم منه في جميع الاوقات.
- بيع أو حفظ مسكرات للاستهلاك داخل المحل أو خارجه دون رخصه.
- الاتجار بالكحول دون رخصة.
- بيع المسكرات في الساعات التي منع البيع فيها.
- بيع أو السماح ببيع المسكرات لاستهلاكها في غير المحلات المرخص بها .
- السماح باستهلاك المسكرات خلال الساعات الممنوع فيها البيع.
- بيع أو السماح ببيع المسكرات إلى شخص ثمل.
- السماح بالمقامرة في المحل المرخص ببيع المسكرات فيه.

4. **قانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية رقم 36 لسنة 1960** . لا يتضمن هذا القانون أي نص قانوني يدل على مخالفات او جرائم معاقب عليها وبالتالي القواعد العامة الواردة في قانون الجمارك والمكوس من حيث الجرائم والمخالفات تنطبق على المنتجات النفطية بالقدر الذي لا يتعارض مع الاحكام الخاصة الواردة في هذا القانون .

5. **قانون البندول لسنة 1927 وتعديلاته بالقانون رقم 33 لسنة 1965**. جاء النص صريحا في المادة (2/6) من قانون البندول المعدل ليحدد الجرائم والمخالفات التي هي من اختصاص محكمة الجمارك والسبب في ذلك أن قانون البندول المعدل جاء لاحقا لقانون الجمارك والمكوس وكانت محكمة الجمارك قد أنشئت بعكس قانون المسكرات وقانون التبغ ، وقد جاء ذلك الاختصاص محدد في التالي:

- إعادة استعمال بندول مستعمل.
- حيازة بندول مستعمل.
- حيازة أو بيع أو عرض للبيع بضائع ومواد مهربه موضوعه في أوعية غير مطوقة بالبندول.

القسم الثالث : الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد احكام قوانين الاستيراد والتصدير . لا يوجد لدينا في فلسطين قانون خاص بالاستيراد والتصدير انما تبقى الاحكام العامة الواردة في قانون الجمارك والمكوس هي المطبقة بخصوص الاستيراد والتصدير فيما يتعلق بالجرائم والمخالفات.

القسم الرابع: الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى القوانين المتعلقة بالجمارك والمكوس وتعديلاتها .

1. **نظام بشأن المكوس على المنتجات المحلية لسنة 1985** وهو نظام صادر في 1985/4/26 بشكل أمر عسكري عن المسؤول في الادارة المدنية الاسرائيلية في ذلك الوقت وما زال ساري ومطبق لدينا في فلسطين تحت مسمى (قانون ضريبة القيمة المضافة) وقد جاء هذا النظام ليحدد في المادة 122 منه المخالفات والجرائم التي ترتكب مخالفة لأحكامه وهي من اختصاص محكمة الجمارك البدائية باعتبار أن القانون الاصلي الصادر النظام بالاستناد إلى احكامه هو قانون مكوس وتكون الجرائم والمخالفات التي يحكمها هذا النظام والتي هي من اختصاص محكمة الجمارك تطل :

- كل شخص رفض وامتنع عن تقديم ما هو ملزم بتقديمه من معلومات أو مستندات أو سجلات أو عينات بعد أن كلف بذلك.
- كل شخص رفض أو امتنع عن الحضور للتحقيق بعد أن كلف بذلك.
- كل شخص قدم معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة دون إيضاح معقول أو قدم كشفاً أو مستنداً آخر يتضمن معلومات كما ذكر.
- كل شخص تخلف عن القيام بما هو مفروض عليه لغرض تسجيله.
- كل شخص أصدر فاتورة ضريبة دون أن يكون مجازاً بذلك أو بعد أن حذر عليه ذلك.
- كل شخص تخلف عن تقديم كشف في الموعد المحدد رغم أنه ملزم بتقديمه بموجب القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه بما فيه الكشف المترتب عليه تقديمه بناء على طلب المسؤول.
- كل شخص تخلف عن تنظيم الدفاتر الحسابية أو غيرها من القيود التي وجب عليه تنظيمها أو تقرر نهائياً بمقتضى المادة 106 أو 117 أنه نظمها بصورة تنحرف انحرافاً جوهرياً عن الأحكام المقررة في هذا النظام وفي نظام تنظيم الدفاتر الحسابية.
- كل شخص حاز علامات فارقة لم يحصل عليها من المسؤول أو استعملها بعد أن حذر عليه استعمالها.
- كل شخص حين كان مشغولاً سلم إلى شخص آخر بغير وجه مشروع بضاعة معفاة بشرط أن تستعمل من قبله فقط.
- كل شخص نقل عن علم منه بضاعة دون أن تكون مصحوبة بشهادة إرسالية أو بفاتورة.
- كل شخص أعاق شخصاً عن تنفيذ ما فرض عليه بموجب القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو منعه عن ذلك.
- كل شخص أخفى أو أ تلف أو غيرَ دفتر أو أي مستند آخر كلف بتنظيمه أو بتقديمه.
- كل شخص استمر في عقد الصفقات بعد أن حذر عليه ذلك أو قبل تنفيذه الشروط اللازمة لمواصلة ممارسة أشغاله.
- كل شخص أصدر فاتورة ضريبة دون أن يعقد أو يتعهد بعقد الصفقة التي أصدر الفاتورة بشأنها.

- كل شخص قام عن علم منه بتنزيل ضريبة مدخلات دون أن تكون لديه فاتورة ضريبة بشأنها.
- 2. نظام البندول بشأن المسكرات الذي احال مخالفة احكامه لقانون الجمارك والمكوس وقانون المسكرات.

الاختصاص المدني لمحكمة الجمارك البدائية

فقد ورد بنص الفقرة الثانية من المادة 168 ما يلي :
(النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التعرفة الجمركية والاتفاقيات التجارية وفي أي خلاف يقع مهما كان نوعه في تطبيق قانون الجمارك والمكوس وأنظمة الاستيراد والتصدير وتعديلاتها والتعديلات الصادرة بمقتضاها) .
من خلال هذا النص يكون اختصاص المحكمة الجمركية المدني محصورا في محورين هما:

المحور الاول: الخلافات الناجمة عن تطبيق التعرفة الجمركية والاتفاقيات الدولية . ولتوضيح هذا الاختصاص نقول أن الدول تبرم العديد من الاتفاقيات الجماعية أو الفردية مع بعضها لمنح اعفاءات ضريبية وجمركية على جميع أو بعض السلع أو المنتجات وبالتالي تكون التعرفة الجمركية لتلك الدولة لا تسري مقابل وجود اتفاق يعفي سلعة معينة من الجمارك أو الرسوم وفي العادة تكون الاتفاقيات محددة بشروط يتوجب على الشخص الذي يرغب في استيراد تلك السلعة اتباعها لغايات الاستفادة من الاعفاء الوارد في الاتفاقية وبعكس ذلك تخرج تلك السلعة من الاعفاء ويطبق عليها بنود التعرفة الجمركية ، ومن الامثلة على الاتفاقيات التي تلتزم بها فلسطين اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وهي اتفاقية جماعية ، فإذا وقع خلاف بين شخص ما ودائرة الجمارك حول شمول سلعة ما للاتفاقية من عدمه أو قبض دائرة الجمارك للرسوم عن سلعة معفاة بموجب تلك الاتفاقية فتكون حينها محكمة الجمارك البدائية هي المختصة بالفصل في هذا الخلاف سواء لاسترداد الرسوم المدفوعة أو للفصل فيما اذا كانت الاتفاقية تطبق على السلعة المستورده أم لا .

المحور الثاني: أي خلاف يقع مهما كان نوعه في تطبيق احكام قانون الجمارك والمكوس وأنظمة الاستيراد والتصدير وتعديلاتها والأنظمة الصادرة بمقتضاها .
ومثال ذلك إن تبين لدائرة الجمارك أنها استوفت رسوم جمركية ناقصة أو أنه حصل خطأ حسابي في قيمة الرسوم أو أنها لم تستوفي قيمة الرسوم عن سلعة كان يجب استيفاء الرسوم عنها أو لأي سبب آخر فلها أن تلجأ إلى محكمة الجمارك البدائية للمطالبة بالرسوم أو فرق الرسوم وكذلك هو حال المكلف فله حق اللجوء إلى محكمة الجمارك لمطالبة الدائرة بالرسوم أو فرق الرسم الذي دفعة خطأ نتيجة جهل أو خطأ في الحساب أو لأي سبب اخر .

محكمة الجمارك الاستئنافية

أنشئت محكمة الجمارك الاستئنافية بالمرسوم الرئاسي رقم 215 لسنة 2010 بتاريخ 2010/11/25 وقد باشرت العمل الفعلي بعد أن صدر القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 في 2010/11/24 القاضي بإلغاء الامر العسكري 353 الذي تم الاشارة اليه عند حديثنا عن محكمة الجمارك البدائية ، وصدر قرار عن مجلس القضاء الاعلى بتعيين رئيساً لها عملاً بأحكام القانون وبعد أن أصدر مجلس الوزراء قراراً بانتداب الموظفين المكملين لهيئة المحكمة وفق التشكيل القانوني.

وسندا للمادة 170 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 فان محكمة الجمارك الاستئنافية تتشكل من:

- رئيس محكمة استئناف عمان أو العضو الاول فيها رئيساً .
 - موظف من كبار موظفي الجمارك لا تقل درجته عن الثالثة (يعينه مجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية) (بشرط أن لا يكون وكيل الوزارة - الجمارك) عضواً.
 - موظف من كبار موظفي وزارة الاقتصاد لا تقل درجته عن الثالثة (يعينه مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الاقتصاد) عضواً.
 - في حال فقدان النصاب القانوني لهيئة المحكمة يكمل النصاب موظف لا تقل درجته عن الثالثة يعينه مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير.
- أما في المملكة الاردنية الهاشمية فقد صدر تعديل أول على تشكيل المحكمة في قانون الجمارك والمكوس في العام 1983 وأصبح تشكيل المحكمة مكوناً من قاضيين ، يكون إحداهما رئيساً ، يعينهما المجلس القضائي بالطريقة التي يعين فيها القضاة النظاميون و عضو يعينه مجلس الوزراء بتنسيب الوزير من موظفي الدائرة ،الذين يحملون شهادة الحقوق.

إلا أن هذا التعديل لم يكن كافياً فجاء تعديل آخر بالقانون رقم 20 لسنة 1998 وأصبح تشكيل المحكمة من ثلاثة قضاة دون وجود لأي عضوٍ من وزارة المالية أو

الاقتصاد وما زال التشكيل على هذه الصورة حتى تاريخه الامر الذي أضفى على المحكمة الاستقلالية التامة في التشكيل والأحكام الصادرة عنها . أما في الجمهورية العربية السورية فالوضع مختلف كلياً فالمشرع السوري جعل محاكم درجة اولى خاصة بقضايا الجمارك فقط وعند الطعن بالاستئناف والنقض أعاد الاختصاص الى المحاكم العادية فجاء في نص المادة 222 من قانون الجمارك السوري رقم 9 لسنة 75 المعدل لسنة 1983 أن الاحكام الصادرة عن المحاكم الجمركية خاضعة لإجراءات الطعن المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات وطرقه ومواعيده وبالتالي لم تشكل محاكم استئناف خاصة للطعن الجمركي.

وكذلك الحال في التشريع المصري فليس هناك محاكم جمركية خاصة ولكن هناك لجنة تحكيم عليا يحال اليها النزاع اذا اتفق المكلف مع الدائرة على ذلك ، تشكل من قاضٍ بدرجة مستشار وعضو تختاره دائرة الجمارك وعضو يختاره المكلف ، وبالعكس ذلك تكون المحاكم العادية النظامية أو الادارية هي المختصة وفق قواعد الاختصاص العادي المنظم وفقاً لقوانين الإجراءات العادية.

ونرى تشكيل محكمة الجمارك الاستئنافية ذات المشكلة والمخالفة التي ذكرتها بخصوص تشكيل محكمة الجمارك البدائية، كما أن ما ورد في شخص رئيس المحكمة الاستئنافية هو رئيس محكمة استئناف عمان دليل على أهمية هذه المحكمة ومركزيتها وبالتالي رئيس محكمة استئناف العاصمة القدس هو رئيس محكمة الجمارك الاستئنافية أو القاضي الاول فيها (نائبه) ، إلا أنني أرى أن ذلك لا يمنع مجلس القضاء الأعلى من تكليف أي قاضي استئناف ليكون مترئساً لهذه المحكمة وفق احكام قانون السلطة القضائية وقانون تشكيل المحاكم النظامية .

مكان الانعقاد:

تعقد محكمة الجمارك الاستئنافية جلساتها في العاصمة عمان وفي المكان الذي يعينه الوزير او في أي مكان تراه مناسباً وبالتالي الاصل انعقاد المحكمة في العاصمة القدس إلا انه وللظروف السياسية تعقد في رام الله فقط مع صلاحية

المحكمة ان تقرر انعقادها بأي مكان اخر ترى ضرورة انعقادها فيه ، وأشير هنا الى النقد الموجه للنص المتعلق بصلاحيات وزير المالية بنقل مكان انعقاد المحكمة البدائية وهو ذات النقد الذي اوجهه الى هذا النص ايضاً.

الاختصاص:

تختص محكمة الجمارك الاستئنافية وفق احكام المادة 1/170 من قانون الجمارك والمكوس بالطعون المقدمة على احكام محكمة الجمارك البدائية بشكل كامل وبالتالي أي حكم أو قرار صادر عن محكمة الجمارك البدائية يمكن استئنائه لدى محكمة الجمارك الاستئنافية مع الاخذ بعين الاعتبار ما ورد في المادة 172 من قانون الجمارك المتعلقة بالاعتراض على الحكم الغيابي .

النيابة العامة في القضايا الجمركية

تنص المادة 176 من قانون الجمارك والمكوس على (يمارس وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحاكم رئيس قسم القضايا في الوزارة أو من ينتدبه الوزير للقيام بهذه الوظيفة وله حق المرافعة في جميع تلك الدعاوى واستئناف الاحكام الصادرة فيها خلال المدة المبينه بالفقرة 4 من المادة 170).

أثارت هذه المادة في بدايات عمل محكمة الجمارك اشكالا في التطبيق العملي من حيث تحريك الدعوى الجزائية ومن صاحب الحق في التحقيق في القضايا الجمركية قبل الاحالة الى المحكمة ومن صاحب الحق في الاحالة الى المحكمة بلائحة الاتهام الى غير ذلك من الاشكاليات الى ان اتضحت الصورة من خلال التطبيق العملي والممارسة ، وحتى تاريخ هذه الدراسة لم يصدر عن محكمة الجمارك الاستئنافية اية احكام فاصلة في هذا الموضوع إلا انها كانت محلا للاجتهد من قبل محكمة الجمارك البدائية فقط . وفي ذلك نرى ان المشرع في قانون الجمارك والمكوس وضع نصا خاصا يتعلق بالنيابة العامة اذ جعل وظيفة النيابة العامة لدى محاكم الجمارك تمارس من قبل رئيس قسم القضايا في وزارة المالية او من ينتدبه وزير المالية لهذه الوظيفة وأعطاه المشرع حق المرافعة واستئناف الاحكام ، وبالتالي

وعلى ضوء النصوص الأخرى الواردة بقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 يكون المشرع قد استثنى صلاحية التحقيق من هذا النص وأبقاه بيد صاحبة الاختصاص الاصيل وهي النيابة العامة ودلينا على ذلك ان المشرع في قانون الجمارك قد نص في المادة 171 على ان تتبع محكمة الجمارك البدائية و الاستئنافية في كافة اجراءاتهما الاصول الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية بالقدر الذي يتفق مع احكام القوانين والأنظمة والتعليمات المشار اليها في المادة 168 من ذات القانون ، ومن نافلة القول في هذا المقام ان قانون اصول المحاكمات الجزائية قد الغي بصدر قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الجديد رقم 3 لسنة 2001 وهذا القانون الاخير قد حصر حق اقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها بيد النيابة العامة فقط ولا تقام من غيرها إلا في الاحوال المنصوص عليها قانونا (المادة 1 من قانون الإجراءات) كما نص المشرع بذات القانون على أن النائب العام يباشر الدعوى الجزائية بنفسه او بواسطة احد اعضاء النيابة العامة(المادة 2) ، كما أورد المشرع في المادة 55 من ذات القانون أن حق التحقيق هو للنيابة العامة دون غيرها ونص على (تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها) وبالتالي وأمام وضوح تلك النصوص وبالمقابل النص 176 من قانون الجمارك يكون الحق في التحقيق بالقضايا الجمركية هو للنيابة العامة فقط ، ومن جهة أخرى فإن حق المرافعة المنصوص عليه في المادة 176 يشمل تقديم البيانات والسير بإجراءات الدعوى كاملة بعد الاحالة ، كما أن التصرف بالدعوى الجزائية سواء بالإحالة أو الحفظ هو من صلاحيات النيابة العامة أيضاً إذ هي المختصة بإعداد لائحة الاتهام وقيدها لدى المحكمة وفق صريح نص المادة 149 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

أما القول بأنه ليس من المنطق أن تكون الجهة التي تحقق غير الجهة التي تمثل أمام المحكمة فهو قول غير دقيق لأن الذي يحكم المسألة مدار البحث هو القانون ونصوصه والمادة 176 سالفة الذكر ولو أراد المشرع أن يعطي حق التحقيق لغير النيابة العامة لجاء النص شاملاً لذلك الحق بدليل أن المشرع في قانون الجمارك الاردني المعدل رقم 20 لسنة 1983 قد عدل من نص المادة 176 وأضاف صلاحية

التحقيق صراحة في النص الاردني وأصبح يحمل الرقم 227 (يمارس وظيفة النيابة العامة الجمركية مدعي عام او اكثر يعينه الوزير من موظفي الدائرة الحقوقيين ممن لهم خدمة في الدائرة مدة لا تقل عن خمس سنوات للقيام بهذه الوظيفة وله حق التحقيق والمرافعة واستئناف وتمييز الاحكام الصادرة عن المحاكم الجمركية).

والقول بأن رئيس قسم القضايا له صلاحية التحقيق يتعارض مع بعض نصوص قانون الاجراءات الجزائية ، فالمتهم له الحق أن يدفع الدعوى أثناء التحقيق بعدة دفعات منها عدم الاختصاص أو الدفع بعدم القبول أو الانقضاء فحينها يتوجب على عضو النيابة عرض الدفع على النائب العام أو أحد مساعديه للفصل فيه خلال 24 ساعة ويكون القرار الصادر على الدفع قابل للاستئناف وفق احكام المادة 104 من قانون الاجراءات فكيف سيكون الحال فيما لو دفع المتهم أمام رئيس قسم القضايا بهذه الدفعات وكيف سيتم رفع الامر الى النائب العام ، كما ان عضو النيابة يملك ابداء الرأي بحفظ الدعوى الجزائية لأسباب واردة في المادة 149 ويرفع رأيه بمذكرة للنائب العام للتصرف وللنائب العام تقرير الحفظ من عدمه فكيف سيكون الحال لو أراد رئيس قسم القضايا ان يوصي بالحفظ وكيف سيتصرف في هذه الحالات وما هو الرابط او الصلة الوظيفية بين موظف وزارة المالية والنائب العام ، وقد يقال أن إعطاء الوظيفة لموظف وزارة المالية لا يسلب حق النيابة العامة الاصيل فهذا قول يتفق والقانون خاصة قانون دعاوى الحكومة إلا ان هذا الامر يختلف؛ فإعطاء حق التمثيل لجهة غير النيابة لا يسلب النيابة حق التمثيل كونها صاحبة الاختصاص الاصيل إلا أنه بالمقابل لا يعطي تلك الجهة أي اختصاص اضافي لم ينص عليه القانون ، مع تأكيدنا في هذا المقام على ان قانون الاجراءات الجزائية صدر لاحقا على قانون الجمارك على الرغم من أن قانون الجمارك قانون خاص وقانون الاجراءات الجزائية هو قانون عام بخصوص تلك الاجراءات ، وإن حكم تلك المسألة كان مختلفا في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية الملغي الذي كان ساريا عند صدور قانون الجمارك والمكوس ، كما ان هناك اشكالية اخرى تبرز في هذه المسألة تتعلق بشخص الممثل أو المفوض فعلى الرغم من انه حقوقي فقد يكون لا يملك الخبرة القانونية والقضائية الكافية في المرافعات امام القضاء فكيف

سيكون الامر لو احيل اليه أمر التحقيق وهذا ما عاجله المشرع الاردني بالتعديل بأن نص على أن يكون مدعي عام ومر على وجوده في الوزارة خمس سنوات على الأقل.

خلاصة القول في هذا الموضوع أن النيابة العامة هي المختصة في التحقيق بالقضايا الجمركية والإحالة الى المحكمة ورئيس قسم القضايا في وزارة المالية أو من ينتدبه الوزير هو المختص في المرافعة وتقديم البيانات واستئناف الاحكام . لذلك أرى أن حل هذه الاشكالية يتمثل في تعديل النص التشريعي في المادة 176 من قانون الجمارك والمكوس.

كما لا بد لنا في هذه الدراسة من الاشارة الى ان قانون الجمارك الساري لا ينص على حق الطعن بالنقض على الاحكام الصادرة عن محكمة الجمارك الاستئنافية ، وبالتالي وضمن هذه النصوص تكون احكام محكمة الجمارك الاستئنافية غير قابلة للطعن بالنقض ، إلا اننا نرى أنه من المفترض اخضاع القضايا الجمركية للطعن بالنقض بما يتفق وأحكام القوانين الفلسطينية والقانون الاساسي بحيث تكون هذه الاحكام خاضعة للنقض حالها حال كافة الاحكام الاخرى كما هي الاحكام الصادرة عن محكمة استئناف ضريبة الدخل.

وفي الختام نرى ضرورة اجراء تعديل على بعض نصوص قانون الجمارك والمكوس الساري ، وإننا نرفق مقترح مسودة لتعديل النصوص التي نرى ضرورة لتعديلها.

المراجع :

1. موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي - المستشار فايز اللمساي واشرف اللمساي.
2. التشريعات الجمركية وأحكام محكمة النقض السورية - شفيق طعمه وأديب استانبولي.
3. جرائم التهريب الجمركي "دراسة مقارنة - معن الحياياري - رسالة ماجستير.
4. جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء - الدكتور صخر الجنيدي.
5. الوافي في القضايا الجمركية - المحامي بيار طوبيا.
6. نحو قانون عقوبات ضريبي يواجه تحديات العصر - الدكتور صخر الجنيدي.

7. جريمة التهريب الجمركي - الدكتور علي عوض.
8. قانون العقوبات الاقتصادي - الدكتور غسان رباح.
9. الجريمة الضريبية - الدكتور طالب الشرع.
10. الجرائم الضريبية - الدكتور احمد فتحى سرور.

القوانين :

1. القانون الاساسي المعدل.
2. قانون السلطة القضائية لسنة 2002.
3. قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 وتعديلاته.
4. قانون الجمارك والمكوس الاردني لسنة 1998 وتعديلاته.
5. قانون التبغ 32 لسنة 1952 وتعديلاته
6. قانون البندول لسنة 1928 وتعديلاته
7. قانون المسكرات رقم 15 لسنة 1953
8. قانون الرسوم على المنتجات المحلية لسنة 1963
9. نظام بشأن الرسوم على المنتجات المحلية لسنة 1985
10. قوانين الجمارك اللبناني والسوري والمصري.

مقترح مشروع قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 وتعديلاته رقم () لسنة 2013

مادة (1)

تعني عبارة «القانون الأصلي» أينما وردت في هذا القرار بقانون «قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962» وتعديلاته.

مادة (2)

تعديل المادة (167) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

- تنشأ محكمة تسمى (محكمة الجمارك البدائية) تؤولف من:
 1. قاضٍ بدرجة قاضي بداية يعين رئيساً لها.
 2. عدد من القضاة ينتدبهم مجلس القضاء الأعلى من قضاة محاكم البداية العاملين في السلطة القضائية.
- تنعقد محكمة الجمارك البدائية من قاضٍ منفرد .
- تعقد محكمة الجمارك البدائية جلساتها في القدس وتنعقد مؤقتاً في كل من رام الله وغزة أو في أي مكان آخر يراه رئيسها.

مادة (3)

تعديل المادة (168) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

- تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر فيما يلي :
1. جرائم التهريب وما يدخل في حكمها وفقاً لأحكام القانون الأصلي.
 2. الجرائم والمخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام القانون الأصلي والقوانين الأخرى المتعلقة بالمكوس وقوانين الاستيراد والتصدير والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى تلك القوانين.

3. الخلافات الناجمة عن تطبيق التعرفة الجمركية والاتفاقيات التجارية الدولية والمحلية التي ترتبط بها فلسطين (السلطة الوطنية الفلسطينية) وفي أي خلاف يقع مهما كان نوعه يتعلق بتطبيق القوانين والأنظمة المذكورة بالبند (2) من هذه المادة.
4. توقيف وتخليه سبيل الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في البند (1+2) من هذه المادة وفقا لإحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ.
5. الإفراج عن البضائع المحجوزة في القضايا المنظورة لديها لقاء كفالة مصرفية تعادل قيمة هذه البضائع وكذلك الإفراج عن وسائل النقل المحجوزة بعد وضع إشارة الحجز عليها لدى الدوائر المختصة.
6. في الحالات التي لم تكن القضية قد وردت إلى المحكمة بعد يجوز لرئيس المحكمة أن يطلب من أي شخص اتهم بموجب القانون أن يقدم كفالة لضمان حضوره للمحكمة وإلا تقرر توقيفه حتى تنتهي القضية أو يقدم تلك الكفالة.

مادة (4)

تعديل المادة (169) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

- تنشأ محكمة استئناف تسمى (محكمة الجمارك الاستئنافية)تؤلف من:
 1. قاض بدرجة قاضي استئناف يعين رئيسا لها.
 2. عدد من القضاة ينتدبهم مجلس القضاء الأعلى من قضاة محاكم الاستئناف العاملين في السلطة القضائية .
 3. تنعقد محكمة الجمارك الاستئنافية من هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة وتصدر قراراتها أو احكامها بالإجماع أو بالأكثرية ولها أن تحكم بما كان يجب أن تحكم به محكمة الجمارك الابتدائية على أن لا يضرار المستأنف باستئنافه.
 4. تعقد محكمة الجمارك الاستئنافية جلساتها في القدس وتنعقد مؤقتا في كل من رام الله وغزة أو أي مكان آخر يراه رئيسها.
 5. تنظر محكمة الجمارك الاستئنافية في الطعون المقدمة لها تدقيقا في القضايا التي لا تزيد قيمتها أو الغرامة فيها على عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها

- بالعملة المتداولة قانونا ، ومرافعة في القضايا الأخرى ، ويجوز لها النظر في أي قضية مهما بلغت قيمتها مرافعة لأي سبب تراه بقرار تصدره لهذه الغاية تدقيقا .
6. تختص محكمة الجمارك الاستئنافية بالنظر في الطعون التي تقدم على القرارات أو الأحكام الصادرة عن محكمة الجمارك البدائية.
7. مدة الاستئناف خمسة عشر يوما

مادة (5)

تعديل المادة (170) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

تخضع محكمتي الجمارك البدائية والاستئنافية لإشراف مجلس القضاء الأعلى ولكل محكمة منهما الصلاحيات المعطاة للمحاكم النظامية العادية فيما يتعلق بالإجراءات وسماع البيّنات، ويتبعها في كافة إجراءاتهما قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم(2) لسنة(2001) وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) بالقدر الذي يتفق مع أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المشار إليها في المادة 168 من هذا القانون.

مادة (6)

تعديل المادة (171) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

للمدان أن يعترض على الحكم الغيابي خلال أسبوع واحد من تاريخ تبليغه الحكم.

مادة (7)

تعديل المادة (172) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

- يقدم الاعتراض او الاستئناف بلائحة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى محكمة البداية التي تقع إقامة الطاعن ضمن اختصاصها لرفعها إلى المحكمة ذات الاختصاص .
- لا تقبل لائحة دعوى أو لائحة استئناف أو لائحة نقض أو لائحة جوابية إلا من محام مزاول وفقا لإحكام قانون المحامين النظاميين الساري.

مادة (8)

تعديل المادة (173) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

- يقوم بوظيفة الكتابة لدى محكمتي الجمارك البدائية والاستئنافية موظفون يعينهم مجلس القضاء الأعلى .
- تجري التبليغات بمعرفة موظفي الجمارك أو رجال الضابطة الجمركية أو محضري المحاكم أو الشرطة وفقا لإحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجزائية النافذين.

مادة (9)

تعديل المادة (174) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

تستوفى الرسوم عن الدعاوى المدنية المقامة أمام المحاكم الجمركية في جميع درجات المحاكمة وأنواعها وفقا لإحكام قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة (2003) وكأنها دعوى مدنية بالمعنى المبين بالقانون .

مادة (10)

تعديل المادة (175) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

تحال جميع الدعاوى التي هي ضمن اختصاص محاكم الجمارك إليها ما لم تكن محجوزة لإصدار الحكم.

مادة (11)

تعديل المادة (176) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

يمارس وظيفة النيابة العامة الجمركية وكيل نيابة أو أكثر يعينه النائب العام بتنسيب الوزير من موظفي الدائرة الحقوقيين ممن لهم خدمة في الدائرة مدة لا تقل عن خمس سنوات للقيام بهذه الوظيفة ، وله حق التحقيق والمرافعة واستئناف ونقض الاحكام الصادرة عن المحاكم الجمركية.

مادة (12)

تعديل المادة (177) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

- تقبل الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعاوى الجزائية والمدنية الطعن لدى محكمة النقض في الحالتين التاليتين:
 1. إذا كانت قيمة الدعوى أو الغرامات الجمركية وبدل المصادرات لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا ، وتكون مدة الطعن بالنقض خمسة عشر يوما.
 2. إذا أذنت محكمة الجمارك الاستئنافية أو محكمة النقض بذلك وفق أحكام الفقرات (ب،ج،د) من هذه المادة.
- يقدم طلب الإذن بالنقض إلى محكمة الجمارك الاستئنافية خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم الإستئنافي او تبليغه وذلك وفقا لأحكام مد الطعن الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجزائية النافذين .
- إذا رفضت محكمة الجمارك الاستئنافية منح الإذن بالنقض يحق لطالبه تقديم طلب جديد لمنح الإذن إلى رئيس المحكمة العليا وذلك خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الرفض .
- في حال منح الإذن بالنقض من محكمة الجمارك الاستئنافية أو من رئيس المحكمة العليا يترتب على طالب النقض تقديم لائحة النقض خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار منح الإذن.
- تقدم لائحة النقض إلى محكمة النقض أو إلى محكمة الجمارك الاستئنافية التي أصدرت الحكم لترفعها مع الأوراق إلى محكمة النقض .

مادة (13)

تعديل المادة (178) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

- لا تسمع أي دعوى ضد الخزينة لدى المحاكم الجمركية إلا إذا كان المدعي قد قام بإيداع تأمين نقدي أو كفالة مصرفية تعادل (25%) من المبالغ المطلوبة منه بما في ذلك الرسوم والغرامات أو المبلغ المعترف به من قبله أيهما أكثر.

- تعتبر الرسوم والغرامات المحكوم بها والمصادرات كتعويض مدني لإدارة الجمارك وتحصل حسب قانون تحصيل الأموال الأميرية.

مادة (14)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (15)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



Ministry of Foreign Affairs of the
Netherlands

بدعم من وزارة الخارجية الهولندية